جمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/١٨
٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨ ٤٠
بتاريخ :	٢٠٠٦/ ١٠/ ٢٢

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٧

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٢ المؤرخ فى ٢٠٠٦/٧/٢٨ بشأن طلب الإفادة بالرأى حول مدى أحقية شركة الاسكندرية للإنشاءات فى تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية معدلاً بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ على الرسائل الواردة للمشروعات المسندة إليها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ضوء ما تنص عليه الشروط العامة للمتعاقدين من أن المقاول لا يستحق بالنسبة للمهمات والأدوات أى إعفاء وإنقاص من الرسوم الجمركية .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أسندت إلى شركة الاسكندرية للإنشاءات تنفيذ المشروعات الآتية : ــ (١) مأخذ المياه (محطة الرفع) وخط المياه العكر للحل الدائم بمدينة المنيا الجديدة . (٢) البنية الأساسية لغمر ٢٠٠٠ فدان بمدينة العاشر من رمضان . (٣) محطة معالجة الصرف الصحى بمدينة دمياط الجديدة . (٤) مشروع رافع المياه لامتداد مدينة الشروق . وتضمنت أوامر الإسناد استيراد بعض المهمات والآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لهذه المشروعات، فتقدمت الشركة بطلب إلى إدارة الهيئة المذكورة لإصدار تفويض للشركة للتخليص الجمركى ، وخطاب موجه إلى مصلحة الجمارك، ليتم تحصيل الضريبة الجمركية بنسبة ٥% على ما تستورده، والمنصوص عليها بالمادة {٤} من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦بشأن تنظيم الإعفاءات

الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، بحسبان هذه الآلات والمعدات سيتم استخدامها فى مشروعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بهذه المادة. وبعرض الموضوع على لجنة الإعفاءات الضريبية والجمركية بوزراة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أوصت بإحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان . والتى أفادت بفتواها رقم ٩٧٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ بأحقية الشركة فى الاستفادة من نص المادة {٤} سالفة البيان ، ثم أعيد عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الإسكان لإعادة دراسته فى ضوء ما نصت عليه المادة {١/٣٣} من الشروط العامة للتعاقد فأفتت بكتابها رقم ١٠٣ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١ بالإلتزام بتطبيق المادة {٣٣} من الاشتراطات العامة للتعاقد ، وإزاء تعدد وجهات النظر حول الموضوع فقد طلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، فاستبان لها أن المادة {٤} من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " **تحصل ضريبة بنسبة ٥% من القيمة على ما يستورد مما يأتى : ـــ (١) الآلات والمعدات والأجهزة ، وخطوط الإنتاج وأجزائها التى يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذا المشروعات التى يتم إنشاؤها أو التوسع فيها فى المجتمعات العمرانية الجديدة**" وأن المادة {١/٣٣} من الاشتراطات العامة لعقود مقاولات الأعمال تنص على أنه " **لا يستحق المقاول بالنسبة للمهمات والأدوات أى إعفاء أو إنقاص من الرسوم الجمركية أو رسوم الأرصفة وتكاليف النقل ورسوم الإنتاج أو الضرائب المقررة أو أية رسوم على النقل أو غير ذلك من المبالغ التى تستحق على الأدوات والمواد والأصناف وتعتبر أسعار المقاول شاملة لكل هذه الأنواع .**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن المشرع أخضع الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاءها اللازمة لإنشاء أو التوسع فى المشروعات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة لضريبة جمركية بنسبة ٥% من القيمة. ولما كان الحق فى التمتع بهذه المعاملة مستمد من القانون مباشرة، ومن ثم فإنه كلما توافر مناط تطبيق هذه المعاملة الجمركية، وهو لزوم الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الانتاج وأجزائها لإنشاء مشروع أو التوسع فيه فى مجتمع عمار جديد، صار تطبيق هذه المعاملة أمراً لازماً لا فكاك منه، فلا يحول دون ذلك ما تنص عليه المادة {١/٣٣} من الشروط العامة للتعاقد المشار إليها، إذ أنها محض شروط اتفاقية ليس لها الخروج على أحكام القانون، ومفاد هذه المادة، فى حقيقة الأمر، الزام المتعاقد بعدم طلب ميزة أو إعفاء جمركى جديد يتعدى ما يقره القانون له.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المهمات والآلات والأجهزة والمعدات التى استوردتها شركة الاسكندرية للإنشاءات لازمة لتنفيذ بعض المشروعات فى المجتمعات العمرانية الجديدة بنسبة ٥% من القيمة، طبقا لحكم المادة {٤} من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المعدل بالقانون المشار إليه

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية شركة الاسكندرية للإنشاءات فى تطبيق حكم المادة {٤} من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة